



الدوسري: الفريق محمد اليوسف عمل بشجاعة واحترافية 6



جانب من اجتماع «اللجنة الصحية البرلمانية» تصوير - محمد صابر

ضم مناطق بيان ومشرف لمستشفى جابر

«الصحية البرلمانية» توافق على 3 مقترحات تقدم بها الشاهين

تأخر تشكيل الحكومة يعطل قانوني التأمين الصحي للمواطنين وحقوق المريض

ربيع سكر

قررت اللجنة الصحية البرلمانية تأجيل اقرار قانوني التأمين الصحي للمواطنين وحقوق المريض لحين حضور وزير الصحة لاجتماع مقبل للجنة بعدما يتم تشكيل الحكومة الجديدة. ووافقت اللجنة على عدد من الاقتراحات برغبة التي تقدم بها النائب اسامة الشاهين، منها اقتراح برغبة بضم مناطق بيان ومشرف ومبارك العبدالله الجابر الصباح (غرب مشرف) إلى المناطق التي يغطيها مستشفى جابر الاحمد. ووافقت اللجنة على اقتراح ثان بإنشاء مراكز للأطراف الصناعية في السن.

استفسر عن أسماء اللجنة الرقابية العاملة على التدقيق

الشطي يسأل العبد الله عن الكتب الممنوعة من النشر وسبب منعها



وجه النائب خالد الشطي سؤالاً برلمانياً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة محمد العبدالله عن قائمة الكتب الممنوعة من التداول والنشر وسبب منعها. وطلب النائب في سؤاله تزويده بما يلي:

- 1- يرجى تزويدي بقائمة الكتب الممنوعة من التداول والنشر والتي سبق وقد تم عرضها على إدارة المطبوعات والنشر في وزاراتكم.
- 2- يرجى تزويدي بقائمة تحتوي على اسم الكتاب الممنوع، اسم المؤلف، سبب المنع مع تحديد الصفحات المخالفة.
- 3- يرجى تزويدي بأسماء اللجنة الرقابية العاملة على تدقيق الكتب ومؤهلاتهم العلمية.
- 4- كم تبلغ أعداد الكتب التي مضى على تقديمها للجنة أكثر من شهر ولم يبت فيها؟
- 5- يرجى تزويدي بأسماء لجنة التظلمات العاملة على تدقيق قرارات اللجنة الرقابية ومؤهلاتهم العلمية.
- 6- يرجى تزويدي بقائمة تحتوي على الكتب التي قبلت لجنة التظلمات النظر فيها وتم تأييد تظلمات المعارضين (مع ذكر سبب المنع السابق والصفحات المخالفة).

مقره في وزارة الخارجية ويزود بخط ساخن

العرييد يقترح إنشاء مكتب لخدمة المواطنين في الخارج



قدم النائب فراج العرييد اقتراحاً برغبة جاء فيه: يتعرض الكثير من المواطنين الكويتيين في الخارج لمشاكل طارئة أثناء سفرهم أو إقامتهم في الدولة العربية والأجنبية بل ويتعرض بعضهم لصوادث مفاجئة، تتطلب تدخلاً فورياً من قبل الجهات الحكومية المعنية عبر وزارة الخارجية ممثلة بسفاراتنا في تلك البلدان ويحتاج هذا الأمر إلى تفاعل فوري في بعض القضايا والحوادث وسرعة في التصرف ومتابعة ما يجري للمواطنين عبر مؤسسات الدولة الرسمية، ما يحتم تضامناً الجهود الحكومية والنيابية لخدمة المجتمع الكويتي لذلك أقدم بالاقترح برغبة الآتي:

- 1- إنشاء مكتب بالخارج في وزارة الخارجية ويزود بخط ساخن لتقديم الدعم الفوري للمواطنين الكويتيين خارج البلاد في حال الطوارئ والتواصل مع ذويهم في الداخل.
- 2- يرتبط المكتب المقترح بفرقة عمليات مع مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ومع وكيل وزارة الخارجية مباشرة ويتواصل بشكل مستمر مع رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية في مجلس الأمة بشكل دائم.
- 3- يبلغ أمر إنشاء المكتب لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج من أجل متابعة قضايا ومشاكل المواطنين الطارئة.

لاستبيان آراء الجهات المعنية

الفضل: «التشريعية البرلمانية» أحالت تعديلات «المرئي والمسموع» إلى «الداخلية والدفاع البرلمانية»



الفضل يصرح للصحافيين (تصوير: محمد صابر)



جانب من اجتماع اللجنة التشريعية (تصوير: محمد صابر)

وطالب الفضل وزارة الداخلية بتفعيل بقية المواد في قانون المرور «لكي يبدأ الأدب من الشارع»، مشيراً إلى أن الاستمرار في تطبيق القانون مهم جداً والرجوع عن القرار خطيئة كبيرة جداً. وأشار الفضل إلى أن تأييده للقانون «لا يعني أن تفسير السيارات صحيح ويجب أن يدفع لهم تعويض ولكن القرار يجب أن يستمر»، مطالباً وزارة الداخلية بالأخذ بتخضع للضغوط وتراجع الوقيات في أبريل الماضي وصل إلى (23529) حالة»، موضحاً أن الدراسات الصادرة خلال 10 سنوات أكدت أن 94 بالمئة من الحوادث سببها عدم الانتباه للطريق والانشغال بالهاتف. وبين أنه «توجد 1823 حالة وفاة في السنة معدل في العام الواحد وقد زاد هذا المعدل بسبب عدم الانتباه بنسبة 96 بالمئة نتيجة للانشغال بوسائل التواصل الاجتماعي على الهاتف».

والمسموع سيئ جداً ويكبل الحريات ويضع محاذير ويغرم القنوات نتيجة ما يقوله الضيف، وقررتنا الفصل بين مرتكب الخطأ على الهواء ومسؤولية القناة تكون عند إعادة البث التي تعتبر خطأ واضحاً. وقال الفضل إننا ناقشنا كذلك الرسوم في القضايا الجزائية حتى لا يتم رفع قضايا عدة على الموضوع نفسه بهدف الإرهاب، ولا تتعدى 10 قضايا. وأضاف أنه تم التطرق إلى أهمية الأخذ في الاعتبار المدة الزمنية للإساءة بحيث تكون مدة الشكوى خلال 3 أشهر ما يخفف القضايا التي تكبل الرأي وترهق النيابة العامة حتى لا يكون هناك أمد في الخصومة. وأشار الفضل إلى أن هذا الاقتراح تمت إحالته إلى لجنة الداخلية والدفاع لاستبيان آراء الجهات المعنية.

قال عضو اللجنة التشريعية النائب أحمد الفضل إن اجتماع اللجنة ناقش عدداً من الاقتراحات التي تقدم بها منها اقتراح بإلغاء أو تعديل قانون المرئي والمسموع. وتصريح بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة إن هذا الاقتراح يقضي بالاحتفاظ بالمعد والمذيع والمخرج ومالك القناة ما يقوله الضيف على الهواء مباشرة. وبين أن اللجنة ناقشت اقتراحاً آخر لتعديل قانون المرئي والمسموع لوضع رسم أو حد مالي على جرائم المرئي والمسموع كما هو الحال في قانون المحكمة الدستورية الذي وضع فيه رسم 5000 دينار حتى تتأكد من الجدية وعدم إرهاب المحكمة في الكثير من القضايا. واعتبر الفضل أن «القانون الحالي للمرئي

إذا آلت إليهم عن طريق الميراث

عسكري يقترح تملك أبناء الكويتية من غير الكويتيين للعقارات

إليه عقار بالميراث فيجب عليه التصرف فيه خلال فترة سنة وإلا بيع جبراً عنه. ولقد مضى على هذا القانون قرابة الخمسة وثلاثين عاماً، شهدت خلالها البلاد تطورات في المجالات كافة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أضف لذلك أن القانون بوضعه الحالي يشكل ظلماً لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي، إذ يحرمهم من تملك جميع العقارات التي تُورث لهم من قبلهم عن طريق الميراث من والدتهم، بعد وفاتها، وذلك نظراً لأنهم لا يعتبرون مواطنين كويتيين، وبالتالي يدخلون في دائرة الحظر المنصوص عليها في المادة الأولى، وحتى إذا شملتهم أحكام المواد الآتية المتعلقة بالاستثناءات، فذلك يتم وفق ضوابط وقيد كثيرة، الأمر الذي يخلق تفاوتاً وتفارقة غير مبررة بين أبناء الكويتية وأبناء الكويتي، فضلاً عن الحرمان من التمتع بالميراث الشرعي لوالدهم المتوفاه. وحيث إن السنوات



بقانون على النحو الآتي: في العام 1979 صدر المرسوم بالقانون رقم (74) المادة (1) من المرسوم بالعقارات رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، وقد قصرت المادة (1) من القانون حق التملك على الكويتيين، إذ نصت على أن (حق تملك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين، ويشمل ذلك حق الملكية التامة وملكية الرقبة، أو حق الانتفاع، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية).

ولقد استتنت المادة الثانية من القانون المشار إليه، الهيئات الدبلوماسية المتعددة في الكويت وأجازت لها تملك عقار السفارة أو القنصلية أو سكن رئيس البعثة بشرط حودتها للمادة، كما أجازت المادة الثالثة للعرب، تملك عقار واحد أيضاً بشرط ذكرتها المادة، وفي مقدمتها صدور مرسوم بذلك، وتناولت المادة الرابعة حالات التملك بالميراث، فالزم القانون العربي الذي يملك عقاراً بالشرع ثم يؤول إليه آخر بالميراث أن يتصرف

عسكر العنزي

في أحد العقارين، وكذلك العربي الذي ورث عقاراً لا يملك غيره، وإلا بيع جبراً عنه، أما في حالة غير العربي الذي يؤول